زواج المثليين في الشرائع السماوية والمواثيق الدولية

بقلم
الباحث: هاني بوجعدار(*)

ملخص

يهدف هذا المقال إلى بيان الخطر الذي يهدد الأسرة المسلمة جراء العولمة، وذلك ببيان الحماية الدولية التي يحظى بها الشذوذ الجنسي وكيف وجد هذا الانحراف ملاذا تحت مظلة حقوق الإنسان وكيف صار زواج المثليين حقا شخصيا بعد أن كان ومنذ بعيد انحرافا فطريا، مع إيضاح الصيرورة من خلال الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى فرض شكل الأسرة غير النمطي.

الكلمات المفتاحية: الشذوذ الجنسي، المثلية، زواج المثليين، أشكال الأسرة، العولمة القانونية، الأسرة النمطية، الأسرة غير النمطية.

مقدمة

لم تعد العولمة تقتصر على الجانب الاقتصادي أو السياسي فحسب، بل طالت حتى الجانب القانوني، ذلك أنه هناك توجه إلى إقامة مواثيق أخلاقية عالمية قوامها حقوق الإنسان؛ ولقد ظفرت المرأة بالحصة الكبرى من هذه المواثيق، بحجة دفع جميع أشكال

(*) ماجستير في الشريعة والقانون، وباحث في الدكتوراه "دكتوراه العلوم" بقسم الشريعة بإشراف: أ.د. إبراهيم رحماني معهد العلوم الإسلامية ـ جامعة الوادي. boudjadarhani@yahoo.fr

التمييز التي تمارس ضدها في كافة المجتمعات، لاسيما ما تعلق بالعادات والثقافات، فعلت أصوات لحركات نسوية تطالب بإلغاء الأدوار النمطية للرجل والمرأة؛ فأدى ذلك إلى ظهور أشكال جديدة للأسرة، خصوصا بعد أن صار للشواذ صولة وشوكة، مكنتهم من أن يصيروا قوة ضاغطة.

يعد تصميم الأسرة النمطي إرثا للإنسانية جمعاء، كونه من موروثات النظام الاجتماعي منذ القدم، الذي تتعلق به كثير من الأحكام والمقاصد الشرعية، لاسيما حفظ النسل الإنساني من الانقراض، في حين نجد أن إلغاء الفوارق الجنسية من شأنه أن يقصر الهدف من الزواج على المتعة الجسدية. لذلك صيغت إشكالية هذا البحث على النحو التالي:

هل صار زواج المثليين حقا شخصيا مكفولا بمواثيق دولية، بعد أن كان منذ أمد ليس بالبعيد انحرافا فطريا؟ وهل يمكن القول أن العالم الإسلامي اليوم مستعد للاعتراف بالمثلية الجنسية كحق من الحقوق الشخصية للفرد؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي الاستعانة بكل من المنهجين الاستقرائي والتاريخي والوصفي التحليلي وفق الخطة التالي ذكرها:

المبحث الأول: علة الاختلاف الجنسي في الزواج ووعيد المثلية الجنسية

المطلب الأول: مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: عقوبة المثلية الجنسية في الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع السماوية.

المبحث الثاني: عولمة حقوق الإنسان ودعمها لزواج المثليين

المطلب الأول: فلسفة النوع الاجتماعي"الجندر" ودورها في إلغاء الأدوار النمطية للرجل والمرأة.

المطلب الثاني: زواج المثليين في ظل المواثيق الدولية ومطالب إلغاء تجريم المثلية الجنسية.

المبحث الأول

علة الاختلاف الجنسي في الزواج ووعيد المثلية الجنسية

خلق الله عز وجل الإنسان فكرّمه بالعقل على سائر المخلوقات، كما أودع فيه قيما وغرائز ومشاعر، مرشدا إياه سبل الهداية، ومحذرا إياه من سبل الغواية، من خلال نصوص عظيمة حواها القرآن والسنة النبوية الشريفة، جاعلا من الدنيا دار عمل ومن الآخرة دار جزاء، واقتضت ربوبيته سننا كونية، منها جعل مخلوقاته أزواجا، حيث قال تعالى: ﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [ق:7]

فجعل بذلك من الإنسان أيضا زوجين اثنين: ذكرا وأنثى، إحقاقا لهدف عظيم هو عمارة الأرض.واقتضت حكمته جل وعلا أن أودع في هذه الثنائية المتناغمة فروقا بيولوجية وفيزيولوجية ومورفولوجية في نسق من العدالة الإلهية، الشيء الذي أهلها لتكون لبنة أساسية في المجتمع تدعى: الأسرة، يربطها ميثاق غليظ هو الزواج.

المطلب الأول: مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية

يعد الزواج في الشريعة الإسلامية الوسيلة الوحيدة للحفاظ على النسل، فهو نصف الدين حيث قال(ﷺ): **"إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه"**[1]، وقد حاز الزواج على هذه المكانة من منطلق أن الحفاظ على النسل مقصد من المقاصد الضرورية الخمس للشريعة.

ومحافظة الشارع على النسل كانت من جانبين:

"الجانب الأول: المحافظة عليه من جانب الوجود.وذلك بالحث على ما يحصل به استمراره وبقاؤه وتكثيره.

الجانب الثاني: المحافظة عليه من جهة العدم. وذلك بمنع ما يقطعه بالكلية أو يقلله، أو يعدمه بعد وجوده"[2]

و"عقد النكاح هو أشرف العقود في شرع الله، فهو سبب الخيرية والصلاح ذلك أن

بقاء العالم معلق بالتوالد والتناسل، وإن النسل يطلب بطريق الاختصاص شرعا وهو عقد النكاح ليختص هذا الذكر بهذه الأنثى من بين سائر الناس".[3]

فالزواج إذن هو الطريق الوحيد إلى الوطء وقضاء الوطر وإخماد الغريزة الجنسية بين الزوجين – الذين هما: الرجل والمرأة – والإطار الصحيح المحقق للتكاثر والخلفة بشكل يحفظ النوع والجنس البشري؛ فالاختلاف الجنسي شرط إلزامي لضمان استمرار الحياة، لذلك تأبى الفطرة السليمة للبشر أن يسكن الرجل إلى غير المرأة حيث قال تعالى: ﴿**وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا**﴾ [الأعراف 189] وقال أيضا: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الروم: 21]، وقال أيضا: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِن ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُم**﴾ [الحجرات: 13].

"فالنظام الإلهي الجندري يبنى على ثنائية صريحة ولا تقبل جنسا ثالثا"[4]، إلا أنه هناك فئة من الناس فسدت فطرتهم، وتغلبت عليهم شهوتهم الجنسية، فمالت نفوسهم إلى أمثالهم من الذكور أو الإناث، غير مبالين بالوظيفة الاجتماعية المنوطة بهم، معاندين لمقصود الله في الحياة، ناسين أن شذوذهم هذا مآله دمار الكون، مرتكزين على نظرية الجندر القائمة على هدم المفهوم الذي مفاده أن الخواص الجينية والبيولوجية لكل من الرجل (XY) والمرأة (XX)، هي الفيصل الوحيد في تحديد الأدوار التي يقوم بها كل منهما في مجتمعه[5]، ويحظى هذا التوجه الإباحي في الغرب منذ زمن ليس بالبعيد بالحماية القانونية والاعتراف الدستوري، لاسيما بعد تبنيه من قبل هيئة الأمم المتحدة، التي جعلته من مقتضيات حقوق الإنسان، وهي تسعى الآن إلى تسويقه إلى الدول الإسلامية وإلزامها به من خلال اتفاقيات ومواثيق دولية عدة.

"لم تزل الشرائع تضبط تصرفات الناس في هذا العالم بقوانين عاصمة عن مغالبة الأميال النفسانية في حالة الغضب والشهوة ومواثبتها على ما تدعو إليه الحكمة والرشد والتبصر في العواقب، وتلك المغالبة والمواثبة تحصل عند التزاحم لتحصيل الملائم ودفع

المنافر، وعند التسابق في ذلك التحصيل والدفع، فوظيفة الدين تلقين أتباعه لما فيه صلاحهم عاجلا وآجلا مما قد تحجبه عنهم مغالبة الأميال وسوء التبصر في العواقب، بما يسمى بالعدالة والاستقامة. ثم هو بنفوذه في نفوس أتباعه يحبب إليهم العدالة والاستقامة حتى يبلغوا درجة التطبع عليهما فينساقوا إليهما باختيارهم."[6] ولما كان ليس من اللائق بكرامة الإنسان تركه كالحيوان يشبع غريزته الجنسية دون ضابط ولا نظام[7] كان الزواج مطلب كافة الشرائع، ذلك أنه السبيل اللائق لإشباع الرغبة الجنسية، فصار الناس ينساقون إليه باختيارهم، صيانة لنفوسهم من اللهث وراء الشهوات ومن الوقوع في براثن الانحلال.

ولقد عزف قوم عن الزواج بدعوى التفرغ للعبادة فسرعان ما جاءهم العتاب حيث قال النبي (ﷺ):"**ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**"[8]، ويعد تصريف الشهوة بالحلال من الأعمال المأجور عليها حيث قال (ﷺ):".....**وفي بضع أحدكم صدقة**".[9]

المطلب الثاني: عقوبة المثلية الجنسية في الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع السماوية

وقد أحدث النظام الرأسمالي تغييرا كبيرا في المجتمع الأوربي، حتى طال المؤسسة العائلية بكل تشكيلاتها الاجتماعية، مما أدى إلى العصف بها، وذلك نتيجة فكرة "الحرية الفردية"؛ فالفرد في هذا النظام هو محور كل الأفكار والتوجهات الاجتماعية. بل إن كل الخدمات الاجتماعية ينبغي أن تتوجه نحو تسهيل حياته ورفاهيته، ولو كان ذلك على حساب التقاليد والالتزامات الاجتماعية، مع تحطيم كافة القيود التي يفرضها النظام الديني[10]. مرتكزين على فلسفة النوع الاجتماعي أو الجندر (Gender)، وحرية تغيير الهوية الاجتماعية.

فحسب هؤلاء، فإن النوع الاجتماعي ليس بنية طبيعية، وليس حتمية بيولوجية أو مشيئة إلهية، بل هو تركيبة اجتماعية وتوجه ثقافي لا علاقة له بالتكوين الجنسي

البشري[11]، وقد أوقع ذلك الأسرة في الغرب في وضع مأساوي خطير، جعل من الزواج بين الرجل والمرأة صورة نمطية تقليدية، وصار بذلك للفرد حق في تحديد هويته الجنسية، فتأجج موضوع المثلية الجنسية أو بالأحرى الشذوذ الجنسي، وغزا وثائق الأمم المتحدة، وتم تأييد إلغاء تجريم المثلية الجنسية من لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وهو ما جعله يحظى بالحماية القانونية والاعتراف الدستوري من قبل الكثير من الدول الغربية، وتصدت المحاكم لتجريم هذا الفعل، وقضت بعدم دستوريته لانتهاك التجريم حقوق الإنسان، ومن ثمة القفز إلى مرحلة الاعتراف بالحق في الارتباط والزواج بين المثليين، ومحاربة كافة أشكال التمييز التي تمارس ضدهم[12] مع السعي الحثيث إلى تسويق هذا المجون إلى دول العالم الثالث لا سيما الدول العربية الإسلامية.

إن زواج المثليين هو في الحقيقة توثيق للشذوذ الجنسي، أي توثيق لعلاقة جنسية بين فردين من الجنس نفسه، ففي حال كون العلاقة بين ذكرين يطلق عليها مصطلح **"فاحشة قوم لوط"** وفي حال كونها علاقة بين أنثيين يطلق عليها مصطلح **"سحاق"**.

إن اللواط فاحشة فشت في قوم لوط حيث قال تعالى: ﴿ **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِن أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُم لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُوْنِ النِّسَاءِ بَل أَنْتُم قَوْمٌ مُسْرِفُونَ**﴾ [الأعراف 80-81]، و**"من"** هنا "لاستغراق الجنس" أي لم يكن اللواط في أمة قبل قوم لوط"[13]وقال أيضا: ﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (165) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُم رَبُّكُم مِن أَزْوَاجِكُم بَل أَنْتُم قَوْمٌ عَادُونَ**﴾ [الشعراء 165-166]، وقال أيضا: ﴿ **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُم تُبْصِرُونَ (54) أَئِنَّكُم لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِن دُونِ النِّسَاءِ بَل أَنْتُم قَوْمٌ عَادُونَ**﴾ [النمل 54-55].

إن قوم لوط "عكسوا فطرة الله التي فطر الله عليها الرجال، وقلبوا الطبيعة التي ركّبها الله في الذكور وهي شهوة النساء دون الذكور، فقلبوا الأمر، وعكسوا الفطرة والطبيعة فأتوا الرجال شهوة دون النساء، ولهذا قلب الله سبحانه عليهم ديارهم، فجعل عاليها سافلها، وكذلك قُلبوا هم، ونُكِّسوا في العذاب على رؤوسهم"[14] حيث قال تعالى: ﴿

فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم حِجَارَةً مِن سِجِّيلٍ﴾ [الحجر 74].

وقد تخوف النبي (ﷺ) على أمته من هذا الفعل فقال: "**إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط**"[15] ، وهذا لعظيم خطره وسوء عقوبته ومخالفته للفطرة السليمة.

أما السحاق فـ"هو أن تأتي المرأةُ المرأةَ في فرجها بالتدالك"[16] لقوله (ﷺ): "**لا تباشر المرأةُ المرأةَ إلا وهما زانيتان، ولا يباشر الرجلُ الرجلَ إلا وهما زانيان**".[17]

إن تحريم الزنا بأنواعه لم يقتصر على الشريعة الإسلامية وحدها، بل كان محرما في شرائع من كان قبلنا من بني إسرائيل في التوراة والإنجيل، حيث "**مُرَّ على النبي (ﷺ) بيهودي محمَّمًا مجلودا فدعاهم (ﷺ) فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟، قالوا: نعم، فدعا رجلا من علمائهم، فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم، قال: لا، ولو لا أن أنشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله(ﷺ): " اللّٰهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، فأمر به فرُجم**"[18] وثبت أيضا أن اليهود جاءوا إلى رسول الله (ﷺ) فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله(ﷺ): "**ما تجدون في التوراة في شأن الرجم، فقالوا: نفضحهم ويجلدون**، قال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله (ﷺ) فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة [19].

إن الزنا كان محرما أيضا في شريعة عيسى (عليه السلام) لأنه أرسل عقب موسى (عليه السلام) مؤمنا بما في التوراة حاكما بما فيها حيث قال الله عز وجل: ﴿ **وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّورَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾** [المائدة:46].

فالشرائع الربانية كلها إذن تحرم هذا الفعل القبيح حال كونه بين رجل وامرأة، والحرمة تزداد عند حدوثه بين فردين من الجنس نفسه لمخالفته للفطرة السوية وجنوحه إلى البهيمية.

ورغم ذلك يشهد الغرب توسيعا لدائرة الحرية الشخصية على حساب التعاليم الدينية والقيم الاجتماعية، ومرد ذلك هو ظهور نظريات لفلاسفة انتفضوا ضد التعاليم الكنسية التي كانت تدعو إلى الكبت الجنسي والازدراء من المرأة، هذه النظريات كانت أرضية لاستفحال الشذوذ، وذلك عن طريق صقل أذهان البشر على المدى البعيد وفيما يلي بيان لهذه النظريات.

01 – نظرية دارون:

"ملخص هذه النظرية أن الإنسان قرد...تطور...وتطور حتى أصبح إنسانا. وقد استعملت هذه النظرية مشجبا علقت عليه الرذائل. كيف لا والإنسان كما تفيد منحدر من أصل حيواني. فما دام كذلك فيمكن أن تكون له نزعات بهيمية لا يمكن تبريرها بالعقل البشري "[20]

02– نظرية فرويد:

"تعتبر هذه النظرية بذرة الرذيلة الأولى، التي زرعت في تلك الأرض التي سمدت بل لوثت بنظرية دارون، حيث ربط فرويد سلوك الإنسان كله بالجنس، وهذا جد مقبول عند من اقتنع أن أصله حيوان، وهذه بذرة غاية في الخطورة عندما تفسر حتى علاقة الأبوين مع أبنائهم على أساس الجنس، فالجنس دافع غريزي وكبته يؤدي إلى الأمراض النفسية، ولا بد من إطلاق العنان له بدون قيد ولا ضابط ولا حد، حتى يحيا الإنسان بدون كبت أو مشكلات نفسية، فالفرد لا يحقق ذاته إلا بالإشباع الجنسي... وإمعانا في الغلو في هذه النظرية يقرر أتباع هذه النظرية أن الذكور – كل الذكور– إنما يحبون أمهاتهم بدافع جنسي والإناث يحببن آباءهن كذلك بدافع جنسي "[21].

المبحث الثاني

عولمة حقوق الإنسان ودعمها لزواج المثليين

في تطور لاحق، وبالخصوص بعد الثورة الفرنسية، صار موضوع حقوق الإنسان ذا طابع عالمي، لاسيما بعد الصراعات والحروب التي شهدها العالم بأسره إبان القرون الوسطى، إلا أنه بعد سقوط المعسكر الشيوعي كان هناك توجه نحو فرض نظام عالمي جديد، لكن دون الإقرار بالخصوصيات، مع جعل حقوق الإنسان أداة في ذلك، فلم يسلم النظام العائلي من هذا التوجه، كونه صار مدعوما من قبل منظمات كفيلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، لا سيما بعد أن صار الإنسان موضوعا من مواضيع القانون الدولي.

نتيجة للأوضاع المزرية التي عاشتها البشرية في الحرب العالمية الثانية، بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان، وتجلى ذلك بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، الذي كرس حقوقا عدة للإنسان تلازمه لإنسانيته، دون تمييز ولا تفرقة، على أن تلتزم الدول بكفالة هذه الحقوق في قوانينها الداخلية. وقد تبنت هيئة الأمم المتحدة حق الإنسان في الزواج، حيث نصت المادة 16 على ما يلي: "للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزويج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله"[22] .

المطلب الأول: فلسفة النوع الاجتماعي "الجندر" ودورها في إلغاء الأدوار النمطية للرجل والمرأة

عانت المرأة في العصور القديمة والوسطى من التهميش والسخرية والاستضعاف بسبب أنوثتها، فاستُلِب منها الكثير من الحقوق، ذلك أن التقاليد والأعراف والنظام الاجتماعي الذي كان سائدا في الحضارة الغربية آنذاك يبجّل ويمجد الذكورة، وقد أُلحق بالمرأة تبعا لذلك كل ما هم مشين، فاندفعت حركات نسوية للمطالبة برفع الظلم الذي يلاحقهن، ومناهضة تفرقة الذكورة على الأنوثة، والنسوية على العموم حركة تنادي بالمساواة وإلغاء التمييز بين الرجل والمرأة، وتعمل على تمكين المرأة من ذات الحقوق التي

يتمتع بها الرجل، وقد رفع آنذاك شعار الجندر أو النوع الاجتماعي لتحقيق هذا المبتغى مع التنكر لكل ما هو ديني، ويقصد بالجندر "مجموعة من الخصائص والسلوكيات التي تشكلت ثقافيا ويتم إضفاؤها على الإناث والذكور"[23]

وقد ظهر هذا المفهوم في الستينيات من القرن الماضي في أبحاث الطبيب والمحلل النفساني الأمريكي "**روبرت ستولر** Robert Stoller"، حيث دعا هذا الأخير إلى الفصل بين الجنس والجندر، ويرجع إلى **فرويد** التنظير في بيان استقلال جزء هام من الحياة الجنسية عن الوراثة والبيولوجيا، وارتباطه بالحياة النفسية والتاريخ الشخصي لكل ذات فردية[24].

تشعبت وتعددت تيارات النسوية، فإذا كانت النسوية الليبرالية تندد بالتمييز بين الرجل والمرأة وتنتقد التفاوتات القائمة على الاختلافات البيولوجية، فإن النسوية الماركسية والاشتراكية تسعى إلى تحسين الظروف والأوضاع التي تعيشها المرأة، والتخلص من النظم السياسية والاقتصادية التي تكرس أسباب استغلالها من قبل الذكر، إلا أن النسوية الراديكالية، التي تعتبر من النسوية المقاومة، ترتكز على الاستغلال الجنسي الذي تتعرض له المرأة والذي يؤيد الهيمنة الأبوية للرجال على النساء، وقد بلغ الحد ببعض أنصار هذه الفئة إلى التطرف من خلال المطالبة بتوقف النساء عن ممارسة الجنس مع عدوهم الذي هو الرجل والتحول إلى النساء[25].

وفي تطور لاحق ظهر اتجاه نسوي جديد تأثر بفلاسفة ما بعد الحداثة وظهر باسم **"ما بعد النسوية"** [26]

وأطلق عليه آخرون **"نسوية ما بعد الحداثة والنظرية الغرائبية"** [27] حيث يرى أنصار هذا المنظور أن الجنسانية والنوع يتسمان بالتحول والسيولة، وينتقدون كل المنتجات الاجتماعية والثقافية سواء في الماضي أو الحاضر، ذلك أنه من حق الأفراد والجماعات رفض الهويات المحددة لهم سلفا: فلهم الحق في إعادة صياغة هوياتهم وفقا لأهوائهم وتطلعاتهم ورؤاهم وتوجهاتهم وأفكارهم والوعي الذي يصلون إليه عبر ممارسات

الحياة اليومية، وللجسد أن يكون أنثويا وذكوريا في آن واحد [28].

ويعد العمل الذي قام به **فرويد**، وهو فكه الارتباط الآلي بين ما هو بيولوجي وما هو نفسي درسا أساسيا في الحرية البشرية ومنطلقا لفهم الاتجاهات الجنسية غير المقبولة في المجتمعات، وكذا الدفاع عن حق الإنسان في السيادة على جسده وحريته في اختيار قرينه[29]

ففلسفة النوع الاجتماعي إذن" تتنكر لتأثير الفروق البيولوجية الفطرية في تحديد أدوار الرجال والنساء... وهي تنكر أي تأثير للفروق البيولوجية في سلوك كل من الذكر والأنثى وتتمادى هذه الفلسفة إلى حد الزعم بأن الذكورة والأنوثة هي ما يشعر به الذكر والأنثى، وما يريده كل منهما لنفسه ولو كان ذلك مناقضا لواقعه البيولوجي، وهذا يجعل من حق الذكر أن يتصرف كأنثى، بما فيه الزواج من ذكر آخر ومن حق الأنثى أن تتصرف كذلك"[30].

وقد تعزز الاهتمام بالجندر أو النوع الاجتماعي مذ أن أدخل هذا المفهوم في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي يعنى بقضايا التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي الشامل للجميع، وقد جعل موضوع حقوق الإنسان والمساواة بين الرجل والمرأة من أهم محاوره، ومن خلال ذلك تم تبني أشكال جديدة للأسرة أطلق عليها اسم " الأسرة اللانمطية" مشكلة من ثنائية غير ضدية.

وقد جعلت لجان الأمم المتحدة من العلاقات الجنسية الرضائية بين بالغين من نفس الجنس من مقتضيات حقوق الإنسان، وكان ذلك في قضية "**تونين**" في ولاية تاسمانيا الأسترالية التي تجرم السلوك الجنسي بين شخصين من نفس الجنس بالتراضي حيث طعن هذا الأخير أمام لجنة الأمم المتحدة، وقد خلصت اللجنة آنذاك في تقريرها إلى ما يلي "مما لا شك فيه أن النشاط الجنسي الخاص بين بالغين بالتراضي مشمول بمفهوم "الخصوصية" بموجب المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" وليس من المهم أن السيد تونين، صاحب البلاغ، لم يحاكم قط فمجرد وجود القانون الجنائي يتعارض بصفة مستمرة ومباشرة مع خصوصية صاحب البلاغ[31] وبموجب المادة 17 تمنع التدخلات التعسفية أو غير القانونية في خصوصيات الأفراد مما يقوي

سلوك التمييز بين الأشخاص على أساس الميل الجنسي وهذا وفقا للمادة 26 من العهد الدولي سابق الذكر." وقد حثت هيئات الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان، منذ أن حسمت قضية تونين، الدول مرارا وتكرارا على إصلاح القوانين التي تجرم المثلية الجنسية أو السلوك الجنسي بين شريكين من نفس الجنس "[32]

المطلب الثاني: زواج المثليين في ظل المواثيق الدولية ومطالب إلغاء تجريم المثلية الجنسية

لم تناقش الأمم المتحدة حقوق المثليين (فيما يتعلق بالمساواة بغض النظر عن التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية) حتى ديسمبر 2008.-، إلا أن هذه المناقشة لم تكن اعتباطا، بل سُبقت باتفاقيات دولية ممهدة للطريق، وهذه الاتفاقيات هي: اتفاقية سيداو1979، مؤتمر السكان بالقاهرة 1994، مؤتمر بيكين 1995 ومؤتمرات أخرى سأتناولها بالشرح.

1/ اتفاقية سيداو CEADAW[33]: هي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979، وقد فُتح باب التوقيع عليها في مارس 1980- بعد موافقة 20 دولة على التقيد بأحكامها – إما عن طريق التصديق أو الانضمام-[34]، وقد نصت المادة 05 على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، لتحقيق ما يأتي:

- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

- كفالة تضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات".

وردت في الاتفاقية اصطلاحات يراد بها التفريق بين الجنس البيولوجي للزوجين والدور المنوط بكل منهما أسريا حيث ورد اصطلاح "الأنماط الاجتماعية " و"الأدوار

النمطية للرجل والمرأة" و"اعتبار الأمومة "وظيفة اجتماعية"، وهذا في إطار محاربة التمييز الواقع على المرأة في ظل الأنظمة العائلية والثقافات المختلفة.

كما تسعى هذه الاتفاقية إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في الأدوار الاجتماعية قضاء على التمييز وأكدت ذلك المادة 16 من ذات الاتفاقية التي نصت على ما يلي:

"1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص، تضمن – على أساس تساوي الرجل والمرأة –:

– نفس الحق في عقد الزواج.

–نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج، إلا برضاها الحر الكامل.

– نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

–نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

– نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها، والفترة بين إنجاب طفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات، والتثقيف، والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.

– نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأنشطة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

– نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.

–نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل، أو مقابل عوض ذي

قيمة.

2- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية - بما فيها التشريع - لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرًا إلزاميًّا"

إن هذه الاتفاقية، لا سيما المواد المذكورة سابقا، تعصف بالفروقات الفطرية وبالقيم الاجتماعية وبأحكام الشريعة الإسلامية، التي هي وفقا لهذه الاتفاقية، لاسيما المادة المذكورة أخيرا، تمييزية في حق المرأة.

كما تسعى هذه الاتفاقية إلى تفاوت الأسرة النمطية التي سادت فترة ما قبل إبرام هذه الاتفاقية، ذلك أنه حسب نظرية داروين فإن التغيير يشمل حتى هذه التشكيلة طالما أن كل شيء هو مرحلي في الوجود، وذلك بتغيير الأدوار بين الزوجين، وهو ما ينتج عنه تفاوت الفروق البيولوجية، وبالتالي عدم اختصاص المرأة بالإنجاب والأمومة، وعدم اختصاص الرجل بالقوامة، وهذا إقرار ضمني بحق زواج الأشخاص من جنس واحد، طالما أن النوع الاجتماعي يتنكر للفروق البيولوجية.

2/ المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994:

عقد هذا المؤتمر وفقا لقرار الجمعية العامة 176/47 المؤرخ في 22 ديسمبر 1992 والقرار رقم 186/48 المؤرخ في 21 ديسمبر 1993[35]. وكان الهدف منه، وفقا للديباجة، وضع أرضية مشتركة، وسياسة سكانية وإنمائية عالمية، تضع بدائل للنمو الديمغرافي، مع الاحترام الكامل لمختلف الشرائع والقيم الأخلاقية والخلفيات الثقافية، وهذا بعد شهود العالم تناقص في الموارد الأساسية التي تعد سندا لبقاء الأجيال القادمة، مقابل تزايد في معدل نمو عدد سكان العالم، وهو ما يفسر صراع البشرية من أجل البقاء، وقد سبق هذا المؤتمر بمؤتمرات أخرى كانت في كل من بوخارست ومدينة مكسيكو عامي 1974 و1984 إلا أنه لم ينشئ حقوق إنسان دولية جديدة[36]، وقد تم منح اعتمادات لمنظمات غير حكومية كي تكون أطرافا في المؤتمر وجلساته التحضيرية[37].

وقد حوت الوثيقة ستة عشر فصلا، وكانت المرأة أسمى أهدافه، ونال الجنس القسط الأكبر من البنود على حساب التنمية. وقد نص المبدأ 09 من الفصل الثاني على ما يلي: "الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية، ومن ثم ينبغي تعزيزها، ومن حقها الحصول على الحماية والدعم الشاملين. وتوجد أشكال مختلفة للأسرة تبعا لاختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية، ويجب أن يقوم الزواج على الرضا الحر لطرفيه، وأن يكون الزوج والزوجة على قدم المساواة"[38] وجاء في المبدأ الأول من الفصل الخامس: "في حين توجد أشكال شتى للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية والثقافية والسياسية، وقد أثرت عملية التغير الديمغرافي والاجتماعي –الاقتصادي السريع في أنحاء العالم على أنماط تكوين الأسرة والحياة الأسرية، فأحدثت تغييرا كبيرا في تكوين الأسرة وهياكلها.أما الأفكار التقليدية للتقسيم على أساس الجنس للمهام الأبوية والمهام المنزلية وللمشاركة في القوة العاملة بأجر فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة"[39] كما نص المبدأ السادس من الفصل السابق ذكره على ما يلي:" وينبغي للحكومات أن تقيم وتطور الآليات الكفيلة بتوثيق التغييرات وأن تجري الدراسات بصدد تكوين الأسرة وهيكلها، لاسيما بشأن شيوع الأسر المعيشية ذات الشخص الواحد والأسر ذات الولد الوحيد والأسر متعددة الأجيال"[40]،كما نص المبدأ التاسع من الفصل السابق ذكره على ما يلي: "ينبغي أن تصوغ الحكومات سياسات تراعي مصلحة الأسرة...بغية إيجاد بيئة داعمة للأسرة، على أن تؤخذ في الاعتبار مختلف أشكالها ومهامها"[41]

كل الاصطلاحات المذكورة سابقا تحمل تفسيرا واحدا هو الترخيص بارتباط أشخاص من الجنس نفسه، وكان ذلك سببا في تحفظ دول إسلامية، وأخرى كاثوليكية، لعدم تماشي تلك المطالب مع التعاليم الدينية، فضلا عن معارضتها لدساتيرها ونظامها الداخلي وقيمها وتقاليدها ومن تلك الدول: دول أمريكا اللاتينية، الهندوراس، الأردن، الكويت، ليبيا، نيكاراغوا، سوريا، الإمارات المتحدة، اليمن، الأرجنتين، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، الإكوادور، مصر، غواتيمالا.[42]

وجاء في الوثيقة توصية بضرورة الحرص على تنفيذ برنامج عمل المؤتمر مع التنسيق مع مؤسسات هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الإقليمية.

إن هذا المؤتمر جعل من الفرد برغباته أساس التوجه الاجتماعي، من أجل بناء مجتمع يسوده الجنس بشكل محمي ومقنن وغير مقيد، وذلك على حساب تعاليم الدين، وهو ما فسح المجال لبروز مطالب الشواذ، وسن نوع جديد من الزواج بين متماثلي الجنس، وظهور أسر لا نمطية تحت مظلة هيئة الأمم المتحدة، وباسم تنظيم الأسرة التي تعدّ وسيلة لتحقيق التنمية الذي يظهر من خلال الديباجة أنه أهم هدف.

إن هذا المؤتمر جاء ليؤكد توصيات المؤتمرات الدولية للسكان والتنمية السابقة،[43] التي عقدت في الدول الغربية، لا سيما إقرار أشكال مختلفة ومتعددة للأسرة من خلال ضمان حقوق الشواذ، والجديد هو إقامة هذه المؤتمرات في الدول العربية الإسلامية، وطرح ذات القضايا المناقشة في الدول الغربية، رغم عدم توافقها ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا بلا شك يكشف عن هدف خفي، هو إنشاء مجتمعات بلا قيود، يسودها الجنس، ناهيك عن عولمة نمط الأسرة الغربية.

3/ مؤتمر بيكين لسنة 1995:

هو المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وقد عقد ببكين في الفترة الممتدة من 04 إلى 15 سبتمبر1955[44]، إلا أنه كسابقيه، كان وسيلة لتسويق قيم الحضارة الغربية، حيث روّج لإلغاء الفوارق بين الجنسين، ولحرية الحياة غير النمطية، والهوية الجندرية، ويتضح لنا ذلك من خلال التقرير، كما يعد المؤتمر جلسة إيضاحية لمؤتمر القاهرة.

جاء في الفصل الرابع/ الفقرة "ج" تحت عنوان المرأة والصحة، وبالتحديد في المادة 90ما يلي[45]:"وتختلف وتتفاوت إمكانية حصول المرأة على الموارد الصحية الأساسية،... والسياسات والبرامج الصحية كثيرا ما تديم الصور النمطية الشائعة للجنسين، ولا تراعي الفوارق الاجتماعية-الاقتصادية وغيرها من الاختلافات فيما بين النساء" بمفهوم المخالفة هناك إذن صور غير نمطية غير شائعة للجنسين؛ وجاء في المادة 94 ما يلي[46]:

"... تعني الصحة الإنجابية قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره.

ويفهم من هذا الشرط حق الرجال والنساء في أن يكونوا على معرفة بالوسائل المأمونة والفعالة والممكنة والمقبولة التي يختارونها لتنظيم الأسرة...." يلاحظ أنه على الرغم من أنه يتكلم عن الأسرة إلا أنه يستعمل عبارة "الرجال والنساء" بدلا من الزوج والزوجة وفي مواد أخرى عندما تذكر كلمة الأزواج تردف بعبارة"partnership" أي الشّراكة وهذا بلا شك تأكيد لحق الشواذ في الزواج.

جاء في المادة 95 ما يلي: [47]" وتستند هذه الحقوق إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم،...كما تشمل حقهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالإنجاب دون تمييز....ولدى ممارسة الأزواج والأفراد لهذا الحق، ينبغي أن يأخذوا في الاعتبار حاجات معيشتهم ومعيشة الأولاد في المستقبل..."،فالأسرة قد تتكون من أفراد وليس من زوجين أي من شخصين من جنس واحد وهذا يعني أن لهم الحق في تغيير الأدوار، وجاء في المادة الموالية لها أي المادة 96 ما يلي: [48] "... وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي"، حيث ساوت هذه المادة بين الرجال والنساء في الإنجاب رغم أن الرجل بيولوجيا لا ينجب وهذا بلا شك تقنين لحق الشواذ في الزواج فيما بينهم.

تكررت لفظة الجندر "GENDER"مرات عديدة في التقرير، وقد ترجم هذا المصطلح في النسخة المحررة باللغة العربية إلى لفظة نوع الجنس، وقد اشتركت عدة دول (إسلامية وكاثوليكية) في التحفظ على أشكال الأسرة وعلى مفهوم الجندر وقد تقدم الكرسي الرسولي ببيان تفسيري لمصطلح "نوع الجنس GENDER" جاء فيه ما يلي: "ويفهم الكرسي الرسولي مصطلح نوع الجنس باعتباره قائما على أساسا لهوية الجنسية

البيولوجية سواء كان ذكرا أو أنثى... ولا يوافق الكرسي الرسولي على فكرة الحتمية البيولوجية القائلة بأن جميع أدوار وعلاقات الجنسين ثابتة في نمط واحد لا يتغير"[49]، وفي نهاية التقرير أدلى رئيس المؤتمر بتصريح عن مصطلح "نوع الجنس" جاء فيه ما يلي" هو تعبير شائع الاستخدام ومفهوم بمعناه العادي والمقبول عموما في العديد من المحافل والمؤتمرات الأخرى للأمم المتحدة. إنه ليس في برنامج العمل ما يشير إلى أنه قد قصد أي معنى أو مدلول جديد للمصطلح يختلف عن الاستخدام المقبول له من قبل"[50].

يلاحظ مما سبق أن هناك توجها نحو رفض فكرة وجود أدوار وعلاقات جنسية ثابتة في نمط واحد لا يتغير، وهذا تبني لفكرة النوع الاجتماعي وإقرار بحق الشواذ في تغيير جنسهم ناهيك عن حقهم في الزواج، أما بخصوص التعريف المقدم لمصطلح الجندر فإنه لا يسمن ولا يغني من جوع، إذ يكتنفه الكثير من الغموض، وهذا أسلوب من الأساليب المعتمدة، حيث تستعمل عبارات فضفاضة في بنود الاتفاقية مع الحرص على كتمان المقصد أملا في الظفر بمصادقة الدول، إلا أنه في اتفاقيات موالية يفسر المبهم ويقدم على أساس أنه مفهوم شائع الاستخدام في المحافل والمؤتمرات السابقة، وقد تفطنت الدول إلى هذه الحيلة إلا أنها لم تسلم من الضغوطات من أجل تبني الأشياء المتحفظ عليها لاسيما ما يتعلق بحقوق المثليين.

4/ مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية بتركيا 1996:

تأكيدا لمبادئ وميثاق الأمم المتحدة، والتزاما بكفالة حقوق الإنسان، المنصوص عليها في الصكوك الدولية، لاسيما الحق في السكن، جاء هذا المؤتمر من أجل معالجة موضوعين هما: المأوى الملائم للجميع، والتنمية المستدامة للمستوطنات، من أجل جعلها أكثر أمنا وصحة، وأكثر ملائمة للعيش فيها.

إن الكلام عن المأوى يقتضى الكلام عن الأسرة كونها الوحدة الأساسية للمجتمع، وجاء في الفصل الثاني من جدول أعمال المؤتمر تحت عنوان:الغايات والمبادئ الفقرة 31 "إن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع... وتوجد أشكال مختلفة للأسرة في مختلف

النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية وينبغي أن يتم الزواج بالموافقة الحرة للزوجين المقبلين وأن يكون الزوج والزوجة شريكين متكافئين..."[51]، وجاء في نفس الفصل، الفقرة 36 "إن صحة الإنسان ونوعية الحياة هما الأساس للجهود الرامية إلى إقامة مستوطنات بشرية مستدامة...مع بذل جهود خاصة لتصحيح أوجه عدم التكافؤ المتصلة بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك الإسكان دون تمييز بسبب العرق أو الأصل الوطني أو نوع الجنس أو العمر أو العجز[52]، وجاء في الفصل الثالث المعنون بـ: الالتزامات، الفقرة 45/ (و) ما يلي:" تعزيز الأطر المؤسسية والقانونية التي تراعي نوع الجنس وبناء القدرات على المستويين الوطني والمحلي بما يفضي إلى المشاركة العريضة القاعدة في تنمية المستوطنات البشرية"[53]، وتحت عنوان المساواة بين الجنسين في الفقرة 46/(أ)جاء ما يلي"إدماج الاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس في التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بالمستوطنات البشرية عن طريق التحليل الذي يراعي نوع الجنس"[54]، وفي الفصل الرابع: خطة العمل العالمية "استراتيجيات للتنفيذ" وتحت عنوان المشاركة الشعبية والالتزام المدني في الفقرة 182/ه:" تنظيم برامج تربية وطنية وتدريب في مجال حقوق الإنسان، باستخدام جميع وسائط الإعلام وحملات التثقيف والتوعية، لإذكاء روح المواطنة والوعي بالحقوق والمسؤوليات المدنية وسبل ممارستها، وأدوار المرأة والرجل المتغيرة،..."[55] وفي نفس الفقرة 182/ز "إزالة الحواجز القانونية التي تعترض مشاركة الفئات المهمة اجتماعيا في الحياة العامة وتشجيع التشريعات غير التمييزية"[56]

يتبين مما سبق أن فحوى هذا المؤتمر لا يخرج عن توصيات مؤتمر القاهرة ومؤتمر بيكين، فإذا كان الأخيران طرحا فكرة الجندر" نوع الجنس" والأسر غير النمطية، فإن هذا المؤتمر جاء ليؤكد تبني هيئة الأمم المتحدة للمفاهيم السابقة الذكر رغم التحفظات الدولية التي سبقت الإشارة إليها، مع طرح شيء جديد هو حق الأسر غير النمطية في السكن وفي المشاركة الشعبية والالتزام المدني، مع مطالبة الدول بإلغاء النصوص القانونية التمييزية، أي إلغاء النصوص التجريمية التي يحويها قانون العقوبات، وتعديل النصوص التي تتكلم عن تركيبة الأسرة في قوانين الأحوال الشخصية. وبلا شك يعد هذا مكسبا

للمثليين، وكيف لا يكون ذلك والداعم لهذا المؤتمر هو هيئة الأمم المتحدة.

وقد كررت الدول الإسلامية والكاثوليكية تحفظها على مصطلح "الأشكال المختلفة للأسرة" وتمسكها بحقها السيادي في تطبيق توصيات المؤتمر وفقا لما هو منصوص عليه في قوانينها الداخلية مع مراعاة القيم الدينية والثقافية والأخلاقية[57].

5/ مؤتمرات الشباب بالبرتغال لسنة 1998:

استضافت البرتغال سنة 1998 الدورة الثالثة لمنتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي للشباب في مدينة براغا في الفترة من 2 إلى 7 أوت 1998، كما احتضنت لشبونة المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب في الفترة من 08 إلى 12 أوت من السنة نفسها، وقد حققا نجاحا كبيرا، مما دفع بالممثل الدائم لدى الأمم المتحدة إلى توجيه رسالة إلى الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة يطلب من خلالها تعميم نص إعلان لشبونة بشأن السياسات والبرامج المعنية بالشباب، وكذلك نص خطة عمل براغا، واعتبارهما من وثائق الجمعية العامة [58] في إطار البند 103من جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثالثة والخمسين[59].

على الرغم من أن الدورة الثالثة لمنتدى منظمة الأمم المتحدة كان الهدف منه هو إشراك الشباب في التنمية البشرية من خلال طرح ما يعانيه الشباب من مشاكل وما يواجههم من تحديات، إلا أن منظمي المؤتمر لم يتوانوا عن طرح ما يعانيه المثليون من كراهية الآخرين لهم، إذ تم طرح الموضوع في مقدمة خطة العمل حيث جاء في النص ما يلي: "ويعاني الشباب من ظواهر كراهية الأجانب والعنصرية،وكراهية ذوي النزعة الجنسية "[60]مع الحث على الالتزام باحترام حقوق الإنسان.

لم يُهْمَل موضوع المثليين أيضا في إعلان لشبونة، إذ تم طرح مسألة الأشكال المختلفة للأسرة رغم التحفظات التي أبدتها الدول الإسلامية والكاثوليكية في المؤتمرات السابق ذكرها، حيث جاء في الإعلان ما يلي "وإذ نقر بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع وبأنه ينبغي تعزيزها، وبأنه يحق لها أن تحظى بالرعاية التامة والدعم الشامل،

وبأن مختلف أشكال الأسرة متواجدة في النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة"[61] كما تم نبذ التميز القائم على أساس نوع الجنس[62] والحث على الحماية التامة من العنف الممارس على أساس نوع الجنس مع تعزيز الإنعاش النفسي والبدني للضحايا وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا[63]. وفي هذا دلالة على أن المؤتمرات اللاحقة لمؤتمر القاهرة هي جلسات إيضاحية لبنوده وتوصياته من أجل سلخ الأسرة المسلمة من قيمها وهويتها ولا يتسنى ذلك إلا عن طريق عولمة النمط الغربي للأسرة من خلال عقد مؤتمرات مبطنة وتحت شعارات براقة بهدف تبني أشكال وأنماط جديدة للأسرة.

6/ المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بلاهاي:

عقد هذا المؤتمر بلاهاي في الفترة من 08-12 فيفري 1999 كتقييم عملي لتنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة مع إشراك ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية[64]، وقد نص التقرير على ضرورة إدماج المنظور المتعلق بنوع الجنس في السياسات العامة والبرامج والأنشطة[65]، كما كان هناك حث للبلدان على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع سحب التحفظات المتعلقة بكافة المواد المنصوص عليها[66]، كما أقرت البلدان مبدأ تمكين الأزواج والأفراد من اختيار الإنجاب بشكل طوعي مع جعله حقا شخصيا[67]، كما حوا التقرير اقتراحا بسن قوانين تكفل أشكال الأسرة[68].

وفي الأخير كان هناك طلب موجه لكافة الدول النامية والمانحة على زيادة مستويات التمويل والتبرعات المقدمة لصندوق الأمم المتحدة للسكان حتى يكون في وضع يسمح له بمواجهة التحديات السكانية المتعلقة بالصحة الإنجابية[69].

إن المتمعن في البنود السابقة يلحظ: أنه هناك محاولات متكررة من أجل استدراج الحكومات، والتدرج في إلزامها بكافة بنود اتفاقيتي **سيداو** و**القاهرة**، كونهما الإطار العام المؤسس لفكرة النوع الاجتماعي الذي هو مطية الشذوذ الجنسي، وهذا نتيجة لمطالبة مساواة المرأة بالرجل، وإلغاء جميع أشكال التمييز ضدها في كافة الأمور المتعلقة بالزواج

والعلاقات الأسرية التي تحكمها أدوار نمطية تحت غطاء حماية المرأة من القيود الدينية.

7/ الدورات التقييمية لمؤتمر بيكين:

تقرر من قبل الجمعية العامة إجراء مراجعة وتقييم لوثيقة بيكين كل خمس سنوات، من أجل ضمان تحقيق الأهداف الاستراتيجية، والتنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيكين؛ فكانت هناك الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة وأطلق عليها **بيكين+5**[70] لمتابعة ما يستجد بشأن التوصيات ومدى التزام الموقعين بالتطبيق والتخطيط للسنوات الخمس المقبلة، وقد تم من خلال تقرير هذه الدورة تبني فكرة وجود أشكال متنوعة من الأسر[71] مع النص على حق الأزواج والأفراد –أي المثليين– في تحديد عدد الأولاد[72] مع حث الحكومات على إعداد بيئة قانونية غير تمييزية تعزز الممارسة المسؤولة لهذا الحق[73]وكذا على " تعزيز حملات التوعية الجنسية والتدريب على المساواة بين النساء والرجال للقضاء على استمرار الصور النمطية التقليدية الضارة " [74] أي حق الشخص في تحديد ميله الجنسي وهويته الجندرية. وقد أسفرت الدورة عن إعلان سياسي لتقييم الانجازات المحققة والعقبات المصادفة والتحديات المؤثرة والإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب على العقبات.

بعد خمس سنوات وبالضبط خلال الفترة الممتدة بين 28 فيفري و11 مارس من سنة 2005 بنيويورك تم عقد **بيكين+ 10**[75] وهو الدورة التاسعة والأربعون من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من أجل متابعة تنفيذ استراتيجيات وتوصيات المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة "مؤتمر بيكين"، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام 2000، من خلال التقارير الوطنية للدول الأعضاء والمنظمات الحقوقية، وكان الهدف هو إلغاء الفوارق بين الجنسين من أجل إحلال المساواة المبنية على أساس نوع الجنس، فضلا عن حث الحكومات على إزالة الحواجز الهيكلية والقانونية وكذا المواقف النمطية من نوع الجنس التي مبناها الممارسات الثقافية والدينية[76].

وبعد خمس سنوات أخرى تم عقد مؤتمر **بيكين+ 15**[77] وكان ذلك في الفترة الممتدة

من 01 إلى 12 مارس 2010 وكان الهدف من المؤتمر تقييم دور كل الدول والحكومات في تنفيذ بنود وتوصيات وثيقة مؤتمر بيكين، حيث نوشدت الدول بضرورة اتخاذ إجراءات لإزاحة السلوكيات النمطية، وتفعيل فلسفة النوع الاجتماعي، من أجل القضاء على المواقف النمطية إزاء دور المرأة والرجل في الأسرة [78].

وفي سنة ألفين وخمسة عشر أجري استعراض وتقييم لتنفيذ إعلان ومنهاج بيكين والوقوف على التحديات الراهنة من خلال استعراضات أجرتها 167 دولة وأطلق عليه **بيكين + 20.**

وقد حرر تقرير بذلك[79]مع اعتماد إعلان سياسي، وليس فيهما عبارات صريحة عن المثليين ولا عن الأسرة غير النمطية.

إن هذه المراجعة والتقييم لأعمال بيكين التي تمت بصفة دورية كل خمس سنوات على ما يبدو ما هي إلا وسيلة ملتوية من أجل الالتفاف من جديد حول الأشياء المتحفظ عليها في مؤتمر بيكين 1995 ومؤتمر القاهرة لاسيما تلك الألفاظ البراقة المتعلقة بالأسرة غير النمطية.

8- المنظمات غير الحكومية ودورها في الترويج لحقوق المثليين

" لقد أفرزت التطورات الحاصلة في ميدان العلاقات الدولية، ظهور فواعل جديدة لها تأثير كبير على الساحة الدولية، ولعل من أبرز هذه الفواعل المنظمات الدولية غير الحكومية التي أصبح لها خبرة ونفوذ كبيرين[80] في السياسات الدولية والعالمية "[81]

"وقد اكتسبت المنظمات الدولية غير الحكومية، اعترافا دوليا بالنشاطات والاستراتيجيات التي تستخدمها في الكشف عن انتهاكات الدول لحقوق الإنسان، وفي كسب ثقة الأفراد بما تستطيع أن تقدمه من ترقية وحماية لحقوقهم، التي تعجز الدول عن تقديمها في كثير من الأحيان بل وربما تقوم هي بانتهاكها، وذلك من خلال متابعة ورصد ممارسة النظم السياسية للحريات العامة ومدى احترامها لحقوق الإنسان"[82]

وقد أعطى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة دفعة جديدة للجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية كشريك للحكومات في عملية التنمية[83] لا سيما المنظمات العاملة في ميدان الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة، حيث جعل منها شريكا رئيسا في تنفيذ البرامج السكانية والإنمائية، ومن نشاطها عنصرا مكملا لمسؤولية الحكومات [84] كما حثت الوثيقة الحكومات على إشراك المنظمات غير الحكومية في صنع القرار من أجل إيجاد الحلول للشواغل السكانية والإنمائية وتمكينها من المعلومات والوثائق الضرورية على أن توفر لها المنظمات الحكومية المساعدة المالية وفقا لقوانين وأنظمة كل بلد دون المساس باستقلاليتها[85].

هذه الشروط دفعت بكثير من الدول إلى التحفظ على نشاط هذا النوع من المنظمات ورفض رقابتها بما في ذلك الكرسي الرسولي حيث أبدى تحفظا عاما بشأن الفصل الخامس عشر من وثيقة مؤتمر القاهرة الحامل لعنوان: المشاركة مع القطاع الحكومي[86].

في مؤتمر بيكين وفي الفصل الخامس الذي يحمل عنوان: "الترتيبات المؤسسية" وفي البندين 297- 298 ألزمت وثيقة المؤتمر الحكومات بمشاورة المنظمات غير الحكومية في وضع استراتيجيات تنفيذ منهاج عمل المؤتمر ولزوم تشجيعها في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية وذلك استكمالا للجهود الحكومية[87]، كما حث البند 303 على التعاون بين اللجان الإقليمية والمنظمات غير الحكومية في قضايا نوع الجنس، على أن تكفل الحكومات الدعم المالي لها نظير الجهود المبذولة[88].

في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بتركيا تم اعتماد منظمات غير حكومية وهو ما دفع باليونان وتركيا إلى الإدلاء ببيانين ضمّناهما تحفظات[89].

لم يتوقف الأمر في هذا المؤتمر على اعتماد المنظمات غير الحكومية فقد تعدى إلى إقحام صندوق النقد الدولي من أجل التصدي للقضايا الاقتصادية والاجتماعية العالمية المشتركة وما يتصل بها من مسائل التنمية المستدامة[90]، والبنك الدولي الذي يتولى رصد مبالغ مالية للدول النامية لصياغة الأطر القانونية الاستراتيجية اللازمة للحد من الفقر في

المناطق الحضرية[91]. "وقد أعرب المندوبون عن قلقهم إزاء الطريقة التي يدير بها صندوق النقد والبنك الدولي أعمالهما"[92]

وفي مؤتمر الشباب المنعقد ببراغا بالبرتغال كان هناك حث على تشكيل منابر لمنظمات الشباب غير الحكومية على أن تتولى الحكومات دعمها بالمال مع إشراكها في صنع السياسات وصياغة آليات رسمية وغير رسمية للتشاور معها [93].

كما حثت الوثيقة المنظمات غير الحكومية وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة على إنشاء مؤتمرات وتصميم وتنفيذ سياسات شبابية ومشاريع واقعية في مجالات الصحة والتعليم والتدريب والعمالة[94] والتثقيف في مجال حقوق الإنسان نشرا للوعي الثقافي في إطار التربيط الشبكي[95]، على أن تتولى الأمم المتحدة إشراكها إشراكا عاما في صنع القرارات في منظومة الأمم المتحدة [96].

أما في إعلان لشبونة بشأن السياسات والبرامج المعنية بالشباب المنعقد في لشبونة فكان هناك حث على تعزيز دور المنظمات الشبابية [97].

واستمر أمر التأكيد على دور المنظمات غير الحكومية كهيئات رقابة على الحكومات في كافة المؤتمرات السابق الكلام عنها، الأمر الذي خلّف لدى الدول تخوفا من التقارير التي تعدها هذه المنظمات لا سيما وأن ميدان نشاطها هو حقوق الإنسان، مقابل هذا تتشكك كثير من الدول في مصداقية هذه المنظمات لتبعيتها من حيث التمويل لأطراف أجنبية، وبالتالي تسترها عن الاعتداءات والخروق والانتهاكات الواقعة في الدول الممولة.

صار أمر المثليين موضوعا من مواضيع القانون الدولي لحقوق الإنسان فصارت لهم منظمات غير حكومية تطالب بحقوقهم جهرا بعد أن كانت من قبل تنشط بصفة سرية وبأسماء لا تنبئ عن طبيعة نشاطها، هذا التغير الحادث مرتبط بالمنشورات التي صارت هيئة الأمم المتحدة تنشرها حول الميل الجنسي وهوية الجندر وحماية المهجّرين المثليين[98]، والضغط على الدول من أجل رفع التجريم والعقاب المسلط على العلاقات الجنسية بين

البالغين من نفس الجنس الممارسة بالتراضي المنصوص عليه في القوانين الجنائية الداخلية وذلك إعمالا لنصوص الاتفاقيات الدولية المشار إليها سابقا، وقد سبق لمنظمة العفو الدولية أن وجهت انتقادات للعديد من الدول بسبب العقوبات المسلطة على المثليين واصفة إياها بالتمييزية كونها تشكل خطوة للوراء فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

بعد أن ذاع أمر حقوق المثليين وطفا على السطح، قامت فرنسا التي تعتبر مضربا للمثل في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة بتقنين زواج المثليين وكان ذلك بتاريخ 17 ماي 2013 بموجب القانون 404-2013 [99]، ثم تهافتت الدول الغربية على هذا الأمر وبعدها صارت تمارس على الدول ضغوطات وإغراءات سياسية واقتصادية من أجل إلغاء كل ما فيه تمييز ضد المثليين وخير مثال على ذلك ما حدث مع دولة أوغندا سنة 2014، حيث أجل البنك الدولي منحها قرضا ماليا بسبب قانون يشدد العقوبة على المثليين، رغم أن تلك الأموال كانت ستوجه لدعم مشروع اجتماعي لحماية صحة الأمهات ورعاية الأطفال حديثي الولادة، والسؤال الذي يطرح هنا: كيف يقدم حق المثليين على حق المرأة والطفل وكل الاتفاقيات المشار إليها سابقا هي في الأصل من أجل حماية المرأة، وما حق المثليين فيها إلا عارضا؟ وكيف يقدم حق المثليين على حق الطفل والاتفاقيات الدولية تبجله ؟

وأبعد من ذلك فقد أقحمت فرنسا فكرة تغيير الجنس في منظومتها التربوية، وهو ما دفع ببابا الفاتيكان فرانسيس إلى توجيه انتقادات لاذعة كون نظرية التحول الجنسي تخالف قوانين الطبيعة والفطرة الإلهية وقد وصل به الغضب أن وصف هذه المناهج بـ " الاستعمار الإيديولوجي المفكك لمفهوم الذكر والأنثى "[100].

إن هذه الممارسات تكشف في الحقيقة عما يحاك ضد الأسرة فهناك رغبة ملحة لإبعادها عن القيم الإنسانية النبيلة وعن هويتها الإسلامية والميل بها إلى النمط الغربي اللاديني. كما يعد هذا مطية للتطاول على النصوص التي تنظم الميراث ذلك أن تبني نظام الأسرة غير النمطية يعني التخلي عن الأنصبة المقررة للمرأة والرجل.

الخاتمة

كان يتوقع من عولمة حقوق الإنسان خلق ثقافة متفتحة على الثقافات العالمية الأخرى، إلا أن المجتمع المدني العالمي تمكن من فرض أنماط معيشية لا تتماشى والخصوصيات بل تهدد قيما مرتبطة بالمعتقدات والأخلاق والموروثات البشرية وقد طالت هذه الموجة اللبنة الأساسية للمجتمع والتي هي الأسرة، حيث أصبحت محورا من أهم محاور هيئة الأمم المتحدة، هذه الهيئة الدولية التي تسعى جاهدة لفرض الحضارة الغربية باسم المساواة والقضاء على التمييز من خلال مفهوم جديد هو الجندر أو النوع الاجتماعي فسح للأشخاص حرية في اختيار الجنس الذي يريدونه والدور الذي يلعبونه في الأسرة فنتج عن ذلك ظهور أشكال جديدة للأسر تقوم على شخصين من نفس الجنس، إلا أنه ينبغي التنويه إلى أن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ليست منحة من الحاكم بل هي منحة ربانية فلا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ناهيك عن عدم جواز الاعتداء عليها والذي تسول له نفس فعل هذا المحظور يواجه بعقوبات صارمة منصوص عليها في القرآن الكريم والسنة المطهرة ممثلة في نظام الحدود، والأصل في هذه الحقوق هو التقييد لا الإطلاق كون مصلحة الجماعة هي الأخرى معتبرة، كما لا يثبت للفرد التصرف في حقه وفق ما يمليه هواه وكما يحب ويرضى بل عليه مباشرة حقوقه وفق ما يمليه التشريع الإسلامي[101].

وفي نهاية البحث لا ضير في تسجيل بعض النتائج المتوصل إليها:

- أن العولمة لم تعد مقصورة على الجانب الاقتصادي والسياسي بل طالت حتى الجانب القانوني.

- عدم ترشيد حقوق الإنسان رغم عالميتها بالقيم والأخلاق والمعتقدات المتعلقة بالخصوصيات لا سيما الإسلامية منها.

- تعتمد فلسفة الجندر على أن المجتمع وثقافته هو الذي يصنع الفروق بين الرجل والمرأة.

– فلسفة النوع الاجتماعي تمكن الفرد من تحديد هويته وتعصف بالتشكيلات الاجتماعية المتعارف عليها.

– مرور الجندر بمراحل تطور مختلفة متعلقة بالحركات النسوية وما بعد النسوية.

– السعي الحثيث إلى تجريد النصوص القانونية من طابعها الديني لاسيما الجنائية منها أو القوانين الأخرى المستلهمة من روح الشريعة الإسلامية.

– استهداف النظام الاجتماعي عموما والأسرة المسلمة خصوصا من خلال العولمة ومحاولة فرض النمط الغربي عليها.

– خطر فلسفة النوع الاجتماعي على الأسرة النمطية وهذا كنتيجة لمساواة الرجل بالمرأة وإلغاء الفوارق بينهما دون النظر في الشرائع السماوية وبدلا من المطالبة بالعدل بينهما.

– على الرغم من المكانة الهامة التي احتلتها المرأة في الإسلام إلا أن الغرب يسعى إلى تعميم مفهوم الجندر.

– الأسرة غير النمطية لا تخلو من كونها مثلية بثوب جديد.

– أن المثلية الجنسية محرمة في الشريعة الإسلامية والشرائع الربانية الأخرى، وهي في عداد الانحلال الفطري، في حين ارتقت في عصرنا الحالي لتكون حقا شخصيا للفرد.

– أن الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وسيلتان من وسائل العولمة مع سعي هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها لجعلهما أداة للضغط على الدول من أجل تغيير قوانينها الداخلية.

– عدم اغترار الدول بالألفاظ البراقة في الاتفاقيات الدولية.

– أن اتفاقية القاهرة ربطت بين زيادة السكان وزيادة الفقر وجعلت من زواج المثليين وسيلة من وسائل الحد من النسل ووسيلة من وسائل التنمية المستدامة.

في الأخير أوصي المسلمين كافة بالرجوع إلى دين الله، فمن غير المستبعد أن يكون الذّل الذي نعيشه هو من العقوبات الإلهية، ناهيك عن ضرورة التأكيد على مسألة الهوية الإسلامية ومحاولة غرسها في الأجيال الناشئة بمختلف الوسائل، مع ضرورة النهوض بالخصوصية وهذا لاستيعاب العولمة، كون الشريعة الإسلامية هي الأخرى رسالة عالمية فيها من الحقوق والمبادئ والنقاء ما يجعل هذه الموجة الغربية تتراجع، ذلك أن الغرب نفسه لا ينكر الإنسانية والعدالة التي عرفتها الحضارة الإسلامية أيام أوجها.

ـ الحواشي والإحالات:

[1] التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط 3 (بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، 1975) ج 2، ص 930، حكم عليه المحقق بأنه حديث حسن.

[2] محمد بن أحمد بن مسعود اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ط 1 (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، 1418هـ-1998 م)، ص 257 (أصله رسالة دكتوراه).

[3] صقر بن زيد حمود السهلي، **المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، (رسالة دكتوراه: كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1430-2009)، ص 129

[4] رجاء بن سلامة، **بنيان الفحولة أبحاث في المذكر والمؤنث**، ط1(دمشق، سوريا: دار بترا للنشر والتوزيع،2005)،ص15.

[5] انظر: يسمينة مباركي، **إطيقا الجنوسة في كتابات رجاء بن سلامة**، مداخلة بملتقى وطني بجامعة البويرة حول المرأة والفلسفة بتاريخ 10مارس 2014(المستودع المؤسسي لجامعة البويرة)، ص 14

[6] محمد الطاهر بن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ط 2 (د.م، تونس: الشركة التونسية للتوزيع / دم، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985)، ص 10

[7] انظر: عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ط1(بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1413هـ-1993)، ج 6، ص 11

[8] أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ح ر: 1401، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشري النيسابوري، **صحيح مسلم**، اعتنى به:أبو صهيب الكرمي، د.ط (الرياض، المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع،1419هـ-1998 م)، ص 549

[9] المرجع نفسه، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح ر:1006، ص389

[10] انظر: زهير الأعرجي، **النظام العائلي ودور الأسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي**، منشور إلكترونيا على الرابط التالي: http://books.rafed.net/view.php?type=c_fbook&b_id=269، ص 36-39-42-46

[11] انظر: يسمينة مباركي، مرجع سابق، ص 7

[12] انظر: عبد الإله محمد النوايسة، "المثلية الجنسية الرضائية بين التجريم والإباحة"، **مجلة الشريعة والقانون**، د م، **ع 37، محرم 1430هـ- يناير 2009**، ص؟.

[13] شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2 (القاهرة، مصر: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م)ج7،ص 245

[14] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، ط1(المغرب: دار المعرفة، 1418ه-1997م)، ص 171.

[15] أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط 2 (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،1429هـ-2008 م)، ح ر 2563، ص 436، حكم عليه المحقق بأنه حديث حسن.

[16] محمود كاوه، **الزنا في الشرائع القديمة وفي الفقه الإسلامي**، د ط(د م: مطبعة رنج،2004)، ص 105

[17] أخرجه الطبراني، باب العين: من اسمه علي، ح ر: 4157،الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد بم مطير اللخمي الشامي، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، 10ج، د.ط (القاهرة: دار الحرمين، د ت)، خ 4، ص266.

[18] أخرجه مسلم: كتاب: الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة،ح ر: 1700، **صحيح مسلم**، مرجع سابق، ص 706

[19] أخرجه البخاري، كتاب: أهل الحدود، باب: أحكام أهل الذمة و إحصانهم إذا زنوا و رفعوا إلى الإمام،ح ر:6841،، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري**، د.ط (الرياض، المملكة العربية السعودية: بيت الأفكار الدولية= =1419 هـ-1992م)، ص 1305

[20] عبد الحميد القضاة، **الشباب والشذوذ الجنسي- قوم لوط في ثوب جديد-**، د.ط (د.م، د.ت)، ص 32

[21] المرجع نفسه، ص 32-33.

[22] قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة المتضمن **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، وثيقة رقم A/RES/217/III،المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، ص 74.

[23] " الجنوسة والمعرفة:صياغة المعارف بين التأنيث والتذكير"، **ألف: مجلة البلاغة المقارنة**، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ع 19: 1999، ص 6-7

[24] انظر: رجاء بن سلامة، مرجع سابق ص11-12.

[25] انظر: صالح سليمان عبد العظيم؛ "النظرية النسوية ودراسة التفاوت الاجتماعي"، **مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية**، جامعة الأردن، المجلد41، ملحق 1: 2014، ص 641-646

[26] يسمينة مباركي، مرجع سابق، ص 13.

[27] صالح سليمان عبد العظيم، مرجع سابق، ص 649.

[28] انظر: المرجع نفسه، ص 649.

[29] انظر: رجاء بن سلامة، مرجع سابق ص12.

[30] سيما عدنان أبو رموز، **النوع الاجتماعي- الجندر رسالة ماجستير، إشراف "مصطفى أبو صوي**، دط (القدس فلسطين: 1426 هـ-2005م)، ص7

[31] وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم CCPR/C/50/D/488/1992

[32] الأمم المتحدة، **الناس يولدون أحرارا متساوين-الميل الجنسي والهوية الجنسانية في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، وثيقة رقم: HR/PUB/12/06، ص17

[33] هذه الأحرف هي اختصار لاسم الاتفاقية باللغة الانجليزية:

CONVENTION ON ELIMINATION OF ALL FORMS OF DISCRIMINATION "
"AGAINST WOMEN

[34] **الجريدة الرسمية الجزائرية**، ع 06، ت 1996/01/24، ص04.

[35] وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم1994 October 18 A/CONF.171/13 ، ص 126.

[36] انظر: المرجع نسه، ص 8-12.

[37] انظر: وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم: E/CONF.84/PC/10

[38] المرجع نفسه، ص 15.

[39] المرجع نفسه، ص 31

[40] المرجع نفسه، ص 32

[41] المرجع نفسه، ص 33

[42] انظر: المرجع نفسه، 145- 156

[43] انظر: وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم E/CONF.76/1 تحوي تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في مكسيكو من 06 إلى 14 أوت 1984

[44] انظر: وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم A/CONF.177/20/ Rev.1 تحوي تقرير المؤتمر الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بيكين من 04 إلى 15 سبتمبر1995

[45] المرجع نفسه، ص 41

[46] المرجع نفسه، ص 43

[47] المرجع نفسه، ص 43

[48] المرجع نفسه، ص 43

[49] المرجع نفسه، ص 197

[50] المرجع نفسه، ص 265

[51] تحوي تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) المنعقد بإسطنبول من 03 إلى 14 جوان 1996، ص 18.وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم A/CONF.165/14

[52] المرجع نفسه، ص 20

[53] المرجع نفسه، ص 27

[54] المرجع نفسه، ص 28

[55] المرجع نفسه، ص 95

[56] المرجع نفسه، ص 96

[57] المرجع نفسه، ص 199-207

[58] انظر: وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم A/53/378تحوي نص رسالة مؤرخة في 11 سبتمبر 1998 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة، مرفقة بنص إعلان لشبونة بشأن السياسات والبرامج المعنية بالشباب وخطة عمل براغا للشباب المعتمدة في منتدى منظومة الأمم المتحدة العالمي الثالث للشباب.

[59] وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم A/53/150تحوي جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة العادية الثالثة والخمسين.

[60] ، ص A/53/37816وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم

[61] المرجع نفسه، ص 4

[62] المرجع نفسه، ص 11

[63] المرجع نفسه، ص 13

[64] وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقمE /C N.9/1999/PC/3تحوي تقرير محفل لاهاي المنعقد من 08 إلى 12 فيفري 1999

[65] المرجع نفسه، ص 21

[66] المرجع نفسه، ص 22، 28

[67] المرجع نفسه، ص 24

[68] المرجع نفسه، ص 28

[69] المرجع نفسه، ص 42

[70] وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم A/S-23/10/Rev.1تحوي تقرير اللجنة الجامعة المتخصصة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المنعقدة سنة 2000 بنيويورك.

[71] انظر: المرجع نفسه، ص 32

[72] انظر: المرجع نفسه، ص 40

[73] انظر: المرجع نفسه، ص 35

[74] المرجع نفسه، ص 49

[75] وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم E/2005/27-E/CN.6/2005/11تحوي تقريرا عن الدورة التاسعة والأربعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك من 28 فيفري - 11 و 22 مارس 2005

[76] انظر: المرجع نفسه، ص 39، 113، 119، 133، 135.

[77] تحوي تقريرا عن الدورة الرابعة والخمسين للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك من 01–12 مارس 2010 وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم:
E/2010/27/-E/CN.6/2010/11

[78] انظر: المرجع نفسه، ص 29،30،31،55،56

[79] تحوي تقريرا عن الدورة التاسعة والخمسين للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة بنيويورك من 09–20 مارس2015 وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم:
/102015/27/-E/CN.6/2015E/

[80] الصواب: كبيران

[81] السعيد برابح، **دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2009–2010، ص 8.

[82] المرجع نفسه، ص 3

[83] انظر: سعيد عبد السميع شحاته، "دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي: الحاضر والمستقبل"، **مجلة السياسة الدولية**، ع 119: جانفي 1995، ص222

[84] مرجع سابق، ص 111–112. انظر: وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم: A/CONF.171/13

[85] المرجع نفسه، ص 113

[86] المرجع نفسه، ص 111

[87] انظر: وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم A/CONF.177/20/Rev.1، مرجع سابق، ص 148

[88] اظر: المرجع نفسه، البند 305، ص 149

[89] انظر: وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم A/CONF.165/14، مرجع سابق، ص 136

[90] المرجع نفسه، ص 168

انظر: المرجع نفسه، ص 168[91]

[92] المرجع نفسه، ص 168

[93] انظر: وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم A/53/378، مرجع سابق، ص 19

[94] انظر: المرجع نفسه، ص 20

[95] انظر: المرجع نفسه، ص 24

[96] انظر: المرجع نفسه، ص 21

[97] انظر: المرجع نفسه، ص 07

[98] انظر: وثيقة هيئة الأمم المتحدة تحت رقم A/HRC/29/23 لمجلس حقوق الإنسان وتحوي التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقريرا المفوضية السامية والأمين العام لمتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج فيينا.

[99] Journal officiel français, n°0114 du 18 mai 2013.

[100] نادية سليماني، "**باب الفاتيكان يشن هجوما على مناهج فرنسا الدراسية**"، **جريدة الشروق**، ع: 5242، ت: 09 أكتوبر 2016 الموافق لـ 07 محرم 1438 هـ،الجزائر.

[101] انظر: أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسين، **حقوق الإنسان في الوطن العربي**، ط 1 (دمشق- سوريا: دار الفكر، 1423هـ-2002 م)، ص97 -102 .

Gay marriage in the heavenly laws and international conventions

By:Hani Boujaadar

ABSTRACT

This article is to describe the danger that threatens the Muslim family as a result of globalization, by stating the international protection of homosexuality, With clarifying the process through international conventions that seek to impose the form of the non-typical family..

Keywords:

Gay – Marriage- Hevenly laws – International conventions – Globalization – Homosexuality- Non-tipical – Family.